أقسام الزنا في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

Types of adultery in Islamic jurisprudence
comparative jurisprudential study

10.35781/1637-000-0100-005

الباحث/ إيليا بتروفس

الملخص

الهدف من البحث: بيان أقسام الزنا وحكم كل قسم من كلام الفقهاء.

منهجية البحث: اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال جمع أقسام الزنا من مؤلفات الفقهاء، ودراسة تحليلية لما ذهب إليه فقهاء كل مذهب في الحكم على كل قسم، والمقارنة بين أقوالهم، والترجيح بينها.

الأقسام الرئيسة للبحث: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

أهم نتائج البحث: توصل الباحث من خلال دراسته للموضوع إلى أن تعريف الزنا المختار يجب أن يكون تعريفاً بالماهية، لا تعريفاً بشروط الحد، كما توصل إلى أن كلًا من اللواط، وإتيان البهيمة، ووطء الأموات، ووطء القصّر، وطء المحارم قسم من أقسام الزنا على الراجح من أقوال الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: (قضاء، قضائية، تقاسيم، حدود، زنا، لواط، إتيان البهيمة، وطء الأموات، وطء القصر، وطء المحارم).

Abstract

The aim of the research: explanation of the types of adultery and the ruling on each type from the books of the Islamic jurists.

Research Methodology: in this research, the researcher relied on the comparative analytical inductive method, by collecting the types of adultery from the books of Islamic jurists, and an analytical study of what the jurists of each school of thought have said in ruling on each type by comparing their statements and weighing between them.

Main sections of the research: introduction, preface, six chapters, and conclusion.

Top research results: the researcher concluded through his study of the subject that the chosen definition of adultery should be a definition of the essence, not a definition of the conditions of the punishment. He also concluded that sodomy, bestiality, intercourse with the dead, intercourse with minors, and intercourse with relatives are all types of adultery, according to the most correct of the jurists' statements.

ISSN : 2410-1818

Keywords: judiciary, judicial, types, divisions, sharia punishments, adultery, sodomy, bestiality, necrophilia, intercourse with minors, incest.

المقدمة

إن الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن النزاعات والخصومات وتداعي الحقوق أمور لا يخلو منها مجتمع؛ لذا قد اهتم الشرع العزيز بفصل الخصومات، كما اهتم به الفقهاء والقضاة والمجتهدون، فقاموا بترتيب وتنظيم ما ورثوه من أصول هذا العلم، إلا أن احتياجات كل عصر تختلف، فظهرت الحاجة إلى جمع ودراسة بعض العلوم القضائية في الصيغة العلمية المعاصرة، ومن هذه العلوم علم التقاسيم الفقهية التي قد اخترت أن تكون موضوعًا لهذا البحث المسمى بـ (**أقسام الزنا في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة**).

الأهمية العلمية للموضوع:

أ – يعد باب الحدود من أهم أبواب الفقه الإسلامي المتعلقة بالحكم القضائي؛ لأنه يشتمل على مسائل أحد أركانه، وهو (المقضي به).

ب – دراسة أقوال الفقهاء في حكم كل نوع من أنواع الزنا دراسةً فقهيةً، والترجيح بينها يعد مطلبًا علميًا في خدمة تراث الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

أ – السعي إلى سد الفراغ في دراسة التقاسيم الفقهية المتعلقة بالحدود عمومًا، وبحد الزنا على وجه الخصوص، فإن علم التقاسيم لم يزل بحاجة إلى الترتيب والتنقيح.

ب – الرغبة في إبراز جهود المذاهب الأربعة في تقسيم المسائل القضائية.

ج – حاجة القضاة والباحثين إلى ترتيب التقاسيم الفقهية المتعلقة بالقضاء.

أهداف البحث:

أ – بيان أقسام الزنا من كلام الفقهاء.

ب – بيان اتجاهات الفقهاء في تسمية كل قسم من أقسام الزنا بهذا الاسم.

ISSN : 2410-1818

إشكالية البحث:

أ – اختلف الفقهاء في تعريف الزنا شرعًا، وبناءً عليه اختلفوا في أقسامه.

ب – من الفقهاء من أخرج بعض أقسام الزنا من عدد أقسامه لعدم توفر شروط الحد عليه.

تساؤلات البحث:

أ – ما أقسام الزنا التي ذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم؟

ب – ما هي أقوال الفقهاء في حكم كل من أقسام الزنا؟

ج – هل عدم توفر شروط الحد يعني عدم تسمية الفعل بالزنا في الشرع؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث مشتمل على جميع التقاسيم القضائية في باب حد الزنا، إلا أنني اطلعت على بحث بعنوان (**التقاسيم القضائية في باب الشهادات**) للدكتور عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي، والذي ذكر فيه باحثه التقاسيم القضائية المتعلقة بالشهادة.

ووقفت على بعض المؤلفات أُلّفت في موضوع التقاسيم سابقًا، ومنها:

أ – **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، جمع المؤلف فيه القواعد الفقهية، والفروق، والتقاسيم المتعددة من شتى أبواب الفقه في العبادات، والمعاملات، لكنه لم يذكر التقاسيم المتعلقة بالحدود.

ب – **التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة**، للدكتور إبراهيم بن حسن بن سليمان البلوشي، وقد درس المؤلف في رسالته المسائل التي تتعلق بأسس علم التقاسيم، ولم يدرس التقاسيم المتعلقة بالحدود.

ت – **التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية في فروع الفقه الحنبلي في باب المياه**، للدكتور عبدالله بن مبارك آل سيف، الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهو بحث في باب المياه، لا في أبواب الحدود.

ISSN : 2410-1818

ج – **التقاسيم الفقهية عند المالكية، آثارها الفقهية، وأبعادها المقاصدية**، لمحمد مخلوف، نشرت هذا البحث مجلة الشريعة والاقتصاد بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو لا يشمل التقاسيم القضائية في باب الحدود.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي حيث أني جمعت أقسام الزنا المذكورة في مؤلفات الفقهاء، وسرت فيه على المنهج التحليلي المقارن حيث درست أقسام الزنا دراسةً فقهيةً بإيراد أقوال الفقهاء ومقارنة أدلتهم، والترجيح بينها.

تقسيم المشروع (خطة البحث):

قد قسمت بحثي إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: افتتاحية خطة المشروع، والأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وإشكالية البحث، وتساؤلات البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيم المشروع (خطة البحث).

التمهيد، وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالزنا لغةً.

المطلب الثاني: التعريف بالزنا اصطلاحًا.

المبحث الأول: الزنا المعهود.

المبحث الثاني: اللواط.

المبحث الثالث: وطء البهائم.

المبحث الرابع: وطء الأموات.

المبحث الخامس: وطء القصّر.

المبحث السادس: وطء المحارم.

خاتمة البحث، وفيها أهم نتائج البحث، وأهم توصيات الباحث.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالزنا لغةً.

الزنا لغةً مأخوذ من المادة (الزاء والنون والحرف المعتلّ)، وهو يمدُّ ويقصر: الزنا والزنى، وعند الرجوع إلى القواميس يتبين أن أهل اللغة لا يبينون معناه، وذلك لوضوحه ومعرفة الناس به، إلا أن كلامهم يشير إلى أنهم يعنون به البغي، والفجور، وما يضاد النكاح[1].

المطلب الثاني: التعريف بالزنا اصطلاحاً.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزنا في الاصطلاح على ما يلي:

أولًا: عرّفت **الحنفية** الزنا في الـ شرع باعتبارين مختلفين: باعتبار الزنا فعلًا محرمًا، وباعتباره فعلًا موجبًا للحد، وذلك كما يلي:

أ – قالوا بأن الزنا في الشرع هو: «وطء في قبل خال عن ملك وشبهته»[2].

ب – وقالوا بأن الزنا الموجب للحد هو: «وطء مكلف طائع مشتهاة حالًا أو ماضيًا في القبل بلا شبهة لملك في دار الإسلام»[3].

ثانيًا: عرّفت **المالكية** الزنا بتعاريف متقاربة، منها:

أ – قالوا: هو «وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمّدًا»[4].

ب – وقالوا أيضًا: هو «كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين»[5].

([1]) ينظر: الصحاح ص (2368)، ومقاييس اللغة (26/3)، ولسان العرب (359/14).

([2]) ينظر: الهداية (344/2)، وكنز الدقائق ص (346).

([3]) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (164/3)، وفتح القدير (247/5)، ورد المحتار (32/3).

([4]) ينظر: حاشية العدوي (321/2)، وحاشية الدسوقي (313/4).

([5]) ينظر: بداية المجتهد (215/4).

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: عرّفت **الشافعية** الزنا بأنه: «إيلاج الحشفة أو قدرها من ذكر في فرج محرّم مشتهى طبعًا لا شبهة فيه»[1].

رابعًا: عرّفت **الحنابلة** الزنا بأنه: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر»[2].

يلاحظ أن الفقهاء سلكوا في تعريف الزنا مسلكين، فعرف بعضهم الزنا باعتبار ما يشترط لإقامة الحد؛ لأنهم أطلقوا اسم الزنا في الاصطلاح على ما يوجب الحد فقط، وأما ما لا حد فيه فلم يطلقوا عليه هذا الاسم[3].

ومن الفقهاء من عرّف الزنا بالماهية، وفرّق بين مسألة التعريف وبين مسألة شروط إقامة الحد[4]، ولا شك أن التعريف بالماهية أولى من التعريف بشيء آخر[5]، فيكون هناك تعريفان للفقهاء يصلح كل منهما أن يكون تعريفًا مختارًا للزنا، وهما:

أ – تعريف ابن رشد الحفيد من فقهاء المالكية **-رحمه الله-** وهو: «كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين»[6].

ب – والتعريف الثاني هو تعريف مشهور عند الحنابلة، وهو: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر»[7]، وهو تعريف بالماهية كسابقه، إلا أنه أدق من الأول من جهة اللفظ، حيث إنه يعرف الزنا باللفظ المذكور في القرآن الكريم.

يقول ابن عابدين **-رحمه الله-**: «الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل بما هو أعم، والموجب للحد بعض أنواعه»[8].

([1]) ينظر: روضة الطالبين (86/10)، وأسنى المطالب (125/4)، وحاشية الجمل (128/5).

([2]) ينظر: المبدع شرح المقنع (54/9)، والروض المربع ص (664)، وكشاف القناع (89/6).

([3]) ينظر: تبيين الحقائق (163/3 و164)، وحاشية العدوي (321/2)، وروضة الطالبين (86/10).

([4]) ينظر: بداية المجتهد (215/4)، وروض المربع ص (664 و665).

([5]) ينظر: المستصفى ص (13) فما بعدها، وروضة الناظر (65/1)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه (275/1)، وينظر أيضًا: الواضح في أصول الفقه (29/1).

([6]) ينظر: بداية المجتهد (215/4).

([7]) ينظر: المبدع شرح المقنع (54/9)، والروض المربع ص (664)، وكشاف القناع (89/6).

([8]) ينظر: رد المحتار (4/4).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: الزنا المعهود

يراد بالزنا المعهود ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الزنا، وهو المراد بالزنا في نص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [1]، أي: لا تقربوا هذه الفاحشة، وهي: أن يغصب الرجل على غيره امرأته، أو أخته، أو بنته من غير نكاح شرعي[2].

وهذا ما قصده الفقهاء بالزنا في كتبهم، وعادة الفقهاء في ذلك أنهم يذكرون هذا النوع من الزنا عند بداية الكلام عنه، ثم ينتقلون إلى بيان بعض أنواعه وصوره وأقسامه.

وإذا كان هذا النوع من الزنا هو المراد به عند الإطلاق، وهو أيضًا المصطلح الذي عرّفه الفقهاء عند تعريفهم للزنا، فإنه يكون أصلًا لسائر أقسام الزنا التي تقاس عليه.

المبحث الثاني: اللواط[3]

اتفق الفقهاء على تحريم اللواط[4]، واختلفوا هل هو في حكم الزنا أم لا؟

القول الأول: ذهب بعض الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] إلى أن اللواط كالزنا، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

([1]) سورة الإسراء (32).

([2]) ينظر: الكشاف (664/2)، والتحرير والتنوير (90/15).

([3]) اللواط لغةً مشتق من اسم نبي الله لوط g، ومعناه: ما كان يفعل قومه من إتيان الذكور في أدبارهم، [ينظر: تهذيب اللغة (19/14)، ولسان العرب (396/7)، والقاموس المحيط ص (686)]، وقيل في تعريفه شرعًا: «إيلاج الحشفة، أو قدرها في دبر ذكر» [ينظر: حاشية الدسوقي (314/4)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (524/2)]، وقيل: «إتيان الذكر الذكر» [ينظر: الحاوي الكبير (222/13)].

([4]) ينظر: المغني (60/9)، والإقناع في مسائل الإجماع (138/2)، والجامع لأحكام القرآن (243/7).

([5]) ينظر: المبسوط (77/9)، وبدائع الصنائع (34/7)، وفتح القدير (262/5).

([6]) ينظر: المختصر الفقهي (189/10)، وحاشية العدوي (321/2)، وحاشية الدسوقي (313/4).

([7]) ينظر: الحاوي الكبير (222/13 و223)، وأسنى المطالب (126/4)، ومغني المحتاج (443/5).

([8]) ينظر: الإقناع (253/4)، والروض المربع ص (666)، وكشاف القناع (94/6).

ISSN : 2410-1818

أ – قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [1]، وقال أيضًا: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى سمّى الزنا واللواط فاحشة بنص القرآن، فكان حكمهما واحد[3].

ب – قال الله تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ [4]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمطر على قوم لوط حجارةً، وفيه معنى الرجم، وعليه فعقوبة الزنا واللواط واحدة، فكان حكمهما واحد[5].

ت – عن أبي موسى الأشعري **-رضي الله عنه-** أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»[6]، وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ سمى من يمارس اللواط زانيًا، فثبت أن اللواط زنا[7].

ج – عن أبي هريرة **-رضي الله عنه-** ، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعًا»[8]، وجه الاستدلال: أن عقوبة من يمارس اللواط الرجم، فدلّ على أن اللواط كالزنا[9].

([1]) سورة الإسراء (32).

([2]) سورة الأعراف (80).

([3]) ينظر: المبسوط (77/9)، والجامع لمسائل المدونة (424/22).

([4]) سورة الحجر (74).

([5]) ينظر: المبسوط (77/9)، والنوادر والزيادات (268/14).

([6]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (17033)، وقال: وهو منكر بهذا الإسناد؛ وضعّفه ابن الملقن، وابن حجر، والذهبي، والألباني، [ينظر: البدر المنير (606/8 و607)، وتلخيص الحبير (158/4 و159)، والمهذب في اختصار السنن الكبير (3369/7)، وإرواء الغليل (16/8)].

([7]) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (367/12)، كفاية النبيه (189/17)، والكافي في فقه الإمام أحمد (85/4)، وشرح الزركشي (288/6).

([8]) أخرجه ابن ماجه، رقم (2562)، وأبو يعلى، رقم (6687)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم (3833)، ضعّفه الزيلعي وابن حجر، وابن عبد الهادي، وابن الخراط، [ينظر: نصب الراية (340/3)، وتلخيص الحبير (158/4)، والإلمام بأحاديث الأحكام مع حاشية ابن عبد الهادي ص (611)، والأحكام الوسطى (89/4)]، وحسّنه الألباني لغيره، [ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، رقم (2562)].

([9]) ينظر: لمعات التنقيح (381/6).

ISSN : 2410-1818

ح – قالوا: إن اللواط يدخل في تعريف الزنا من وجهين:

1 – الزنا محله الفرج، وهو يشمل القبل والدبر، فدلّ على أن اسم الزنا يشمل اللواط[1].

2 – أن التعريف المختار للزنا – وهو: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر» – ينص على اللواط نصًا[2].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[3] إلى أن اللواط ليس كالزنا، وا ستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، منها:

أ – أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على أن اللواط ليس بزنا؛ لأنهم عرفوا حد الزنا ومع هذا اختلفوا في موجب اللواط[4].

ب – الكل من الزنا واللواط له اسم خاص به لغةً وشرعًا، فيقال: لاط وما زنى، أو زنى وما لاط، وفلان لوطي وفلان زان، واختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل[5].

ت – اللواط يختلف عن الزنا في المعنى الذي من أجله شرع الحد، وذلك في أمرين:

1 – الزجر، وذلك لأن الطبع يدفع الرجل والمرأة إلى الوطء في القبل، ومن أجله احتيج إلى الزجر، أما الوطء في الدبر فلا يدعو إليه الطبع.

2 – صيانة الفراش، وذلك لأن الزنا في القبل يفسد الفراش بخلاف اللواط[6].

القول الراجح: قول جماهير الفقهاء بأن اللواط كالزنا راجح لأمرين:

أ – لقوة أدلة هذا القول؛ وذلك لأن أصحاب هذا القول استدلوا بالقرآن والأقيسة الصحيحة التي تبين أن اللواط يدخل في التعريف المختار للزنا.

([1]) ينظر: شرح الزرقاني (129/8)، وشرح مختصر خليل للخرشي (75/8)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (313/4).

([2]) ينظر: المغني (54/9 و55)، والمبدع شرح المقنع (54/9)، والروض المربع ص (664)، وكشاف القناع (89/6).

([3]) ينظر: المبسوط (77/9)، وبدائع الصنائع (34/7)، والاختيار (91/4)، والبحر الرائق (18/5)، ورد المحتار (27/4).

([4]) ينظر: المبسوط (79/9)، وبدائع الصنائع (34/7).

([5]) ينظر: المبسوط (78/9)، وبدائع الصنائع (34/7)، والاختيار (91/4).

([6]) ينظر: المبسوط (78/9)، وبدائع الصنائع (34/7)، والاختيار (91/4)، والبحر الرائق (18/5).

ISSN : 2410-1818

ب – ولأن حجج المخالفين غير صحيحة، فهي تعتمد على دعوى الإجماع في غير محل الخلاف، وعلى الأدلة العقلية التي لا تسلم من الاعتراض.

فأما القول بالإجماع بدعوى اختلاف الصحابة 4 في حده، فيمكن الاعتراض على هذا الدليل بأنه ليس إجماعًا منهم على أن اللواط ليس في حكم الزنا، بل غايته اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- في حد اللواط، والكلام إنما في ماهية اللواط، وليس في حده.

وأما قولهم بأن الزنا واللواط يختلفان في الاسم فيمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن اختلاف الأسامي دليل اختلاف المعاني إذا لم يدلّ دليل على اتحادها، وقد ثبت أن اللواط والزنا يتحدان في معنى الفاحشة بنص القرآن.

وأما قولهم بأن اللواط يختلف عن الزنا في المعنى الذي من أجله شرع الحد، فيمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن مسألة الحد تختلف عن مسألة الماهية، فالزنا في الشرع لا يختص بما يوجب الحد، بل ماهيته أعم من ذلك[1].

كما يمكن الاعتراض بعدم التسليم؛ لأن ممارسي اللواط يجدون في نفوسهم الدفع إلى ممارسة هذه الفاحشة؛ لذلك احتيج إلى الزجر في حقهم، وأما مفاسد الزنا التي من أجلها شُرع الحد، فمفاسد اللواط لا تقل عنها، بل من العلماء من يرى أن اللواط أشدّ فسادًا من الزنا، وأعظم منه إثمًا[2].

ثمرة الخلاف في المسألة: الفقهاء الذين قالوا بأن اللواط هو الزنا أو هو كالزنا اعتبروه قسمًا من أقسام هذه الفاحشة وألحقوه بها في بعض أحكامها – وهم جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة –، أما الفقهاء الذين قالوا بأن اللواط ليس بزنا وليس كالزنا – وهم بعض الحنفية – فإنهم لم يجعلوه من أقسامه.

المبحث الثالث: وطء البهائم

المراد بوطء البهائم عند الفقهاء: إيلاج الذكر في فرج حيوان، وهذا يشمل عندهم فروج البهائم، والأسماك، والطيور، وبتتبع كلام الفقهاء يتضح أنهم نصوا على عقوبة واطئ بهيمة، وعلى العدد المطلوب في الشهادة عليه، ولم ينصوا – باستثناء قليل جدًا منهم – هل إتيانها زنا أم لا؟ لكن من

([1]) ينظر: رد المحتار (4/4)، وينظر أيضًا: بداية المجتهد (215/4)، وروض المربع ص (664 و665).

([2]) ينظر: التجريد للقدوري (5915/11)، ورد المحتار (28/4)، والمعونة على مذهب عالم المدينة ص (1400)، والجامع لمسائل المدونة (424/22)، والحاوي الكبير (223/13)، والمسائل الفقهية لابن الفراء (317/2)، والشرح الممتع (240/14)، وقال ابن بطال: «لا خلاف بين الأمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا»، [ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (430/8)].

ISSN : 2410-1818

رأى إيجاب الحد عليه أو لم يقبل فيه أقل من أربعة الشهود، فيتخرج على كلامه كون إتيان البهائم قسمًا من أقسام الزنا.

وعليه فقد اتفق الفقهاء على حرمة إتيان البهائم[1]، واختلفوا هل هو في معنى الزنا أو في معنى اللواط على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المالكية[2]، والشافعية في وجه[3]، والحنابلة في رواية[4] إلى أن إتيان البهائم في معنى الزنا أو اللواط، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أ – عن ابن عباس **-رضي الله عنه-** قال: قال رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-**: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»[5]، وجه الاستدلال: أن النبي **-صلى الله عليه وسلم-** أمر بقتل من أتى البهيمة، وهذا إيجاب الحد عليه، فكان كالزنا واللواط[6].

ب – إتيان البهائم يشبه الزنا؛ لأنه لا يقبل فيه إلا أربعة عدول، ويحد عليه[7].

ج – إتيان البهائم هو إيلاج في فرج محرم، فأشبه الزنا واللواط[8].

([1]) ينظر: مراتب الإجماع ص (131)، والإقناع في مسائل الإجماع (253/2).

([2]) ينظر: النوادر والزيادات (266/14)، والتبصرة للخمي (6162/13)، والتوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب (234/8).

([3]) ينظر: الحاوي الكبير (225/13)، ونهاية المطلب (198/17)، ومغني المحتاج (445/5).

([4]) ينظر: المغني (62/9)، والإنصاف (178/10)، ومطالب أولي النهى (182/6).

([5]) أخرجه أبو داود، رقم (4464)، وقال: «ليس هذا بالقوي»، والترمذي، رقم (1455)، وابن ماجه، رقم (2564)، والحاكم، رقم (8049)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد»، وتكلم في إسناده ابن حجر، والزيلعي، [ينظر: تلخيص الحبير (159/4)، ونصب الراية (342/3 و343)]، وصححه الألباني [ينظر: إرواء الغليل (13/8)].

([6]) ينظر: المهذب (340/3)، والتهذيب (323/7)، والعزيز شرح الوجيز (142/11)، والمغني (62/9)، وشرح الزركشي (289/6 و290).

([7]) ينظر: الأم (59/7)، ومختصر المزني (368/8)، ونهاية المطلب (198/17).

([8]) ينظر: العزيز شرح الوجيز (142/11 و143).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: ذهبت الحنفية[1]، وأكثر المالكية[2]، والشافعية في الأظهر[3]، والحنابلة في رواية[4] إلى أن وطء البهائم لا يشبه الزنا واللواط، واستدلوا عليه بأدلة، منها:

أ – الأصل عدم الحد، فيستصحب هذا الأصل[5].

ب – إتيان البهائم ليس من الزنا؛ لأن الطبع يدفع الرجل والمرأة إلى الوطء في القبل، ومن أجله احتاج هذا الفعل إلى الزجر، أما وطء البهائم فلا يدعو إليه الطبع السليم[6].

ت – إتيان البهيمة ليس فيه إفساد الفراش، ولا خلط الأنساب، ولا تضييع الولد، فلا يحتاج إلى الحد، وبذلك يختلف عن الزنا[7].

ج – فرج البهيمة لا حرمة له ولا يجب ستره شرعًا، بخلاف فرج الإنسان[8].

ح – قُيّد تعريف الزنا بالإيلاج في فرج المرأة، فخرج بذلك وطء البهائم[9].

القول الراجح: هو قول من جعل إتيان البهائم نوعًا من أنواع الزنا، وألحقه بالزنا أو باللواط، وذلك؛ لأن إتيان البهائم فاحشة من الفواحش الجنسية[10]، ويدخل معناها في التعريف المختار للزنا، وهو: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر»، قال الماوردي **-رحمه الله-**: «وأما الفصل الثالث في إتيان البهائم

([1]) ينظر: المبسوط (102/9)، وتبيين الحقائق (181/3)، وفتح القدير (265/5).

([2]) ينظر: المدونة (486/4)، والكافي في فقه أهل المدينة (1075/2)، وشرح الزرقاني (133/8).

([3]) ينظر: ونهاية المطلب (198/17)، وأسنى المطالب (125/4)، وتحفة المحتاج (106/9)، ومغني المحتاج (445/5)، ونهاية المحتاج (426/7).

([4]) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (3468/7)، والمغني (62/9)، والإنصاف (178/10)، والفروع (56/10)، ومطالب أولي النهى (181/6).

([5]) ينظر: الاختيار (92/4)، والمغني (62/9).

([6]) ينظر: المبسوط (102/9)، والحاوي الكبير (225/13)، والمغني (62/9).

([7]) ينظر: العناية شرح الهداية (265/5).

([8]) ينظر: المبسوط (102/9)، والحاوي الكبير (225/13)، والمبدع في شرح المقنع (387/7).

([9]) ينظر: بدائع الصنائع (34/7)، و المعونة على مذهب عالم المدينة ص (1400).

([10]) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية ص (430).

ISSN : 2410-1818

فهو من الفواحش المحرمة»[1]، وقال أيضًا: «والزنا: تغييب الحشفة في الفرج من قبل أو دبر، واللواط وإتيان البهائم زنا»[2].

ثمرة الخلاف في المسألة: الفقهاء الذين قالوا بأن إتيان البهائم زنا أو لواط أو بمنزلة أحدهما جعلوه قسمًا من أقسام هذه الفاحشة، وقاسوه على الزنا أو اللواط في إيجاب الحد، والعدد المطلوب من الشهود، أما الفقهاء الذين قالوا بأن إتيان البهائم ليس بزنا ولا بلواط ولا بمنزلة أحدهما، فإنهم لم يجعلوه من أقسام هذه الفاحشة، ولم يقيسوه لا على الزنا ولا على اللواط في ما يترتب على الوطء.

المبحث الرابع: وطء الأموات

المراد بوطء الأموات في هذا المطلب: هو إيلاج الذكر في فرج المرأة الميتة كانت لا تحل للواطئ في حياتها، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في تسمية وطء المرأة الميتة بالزنا على قولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، والشافعية في الأصح[5]، والحنابلة على الصحيح[6] إلى أن وطء الأموات ليس في معنى الزنا الموجب للحد، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أ – روي أن بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يقم عليه الحد[7].

ب – الطباع السليمة والعقول المستقيمة تنفر عنه، ولا يقع إلا نادرًا، فلا يستدعي زاجرًا شرعيًا[8].

([1]) ينظر: الحاوي الكبير (224/13).

([2]) ينظر: الإقناع في الفقه الشافعي ص (168).

([3]) ينظر: بدائع الصنائع (34/7)، وتبيين الحقائق (164/3)، والدر المختار ص (320).

([4]) ينظر: المقدمات الممهدات (253/3)، ومناهج التحصيل (85/10)، والتوضيح (233/8).

([5]) ينظر: المهذب (341/3)، ومنهاج الطالبين ص (295)، ومغني المحتاج (445/5).

([6]) ينظر: المغني (55/9)، والإنصاف (183/10)، وكشاف القناع (98/6).

([7]) ينظر: لسان الحكام ص (398)، لم يرد في قصته التي استدل بها بعض الحنفية أنه زنا بالميتة، وقد قال الحافظ ابن حجر – **رحمه الله**– بأن قصته لا تصح بأكملها، وذكر أن بعض المحدثين حكموا عليها بالوضع، [ينظر: الإصابة (459/1)].

([8]) ينظر: تبيين الحقائق (164/3)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (341/3)، والمغني (55/9).

ISSN : 2410-1818

ت – لا يحصل بوطء الميتة من اللذة ما يحصل بوطء الحية[1].

القول الثاني: ذهبت المالكية في المشهور[2]، والشافعية في وجه[3]، والحنابلة في رواية[4] إلى أن وطء الأموات زنا، ويستوجب الحد، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

أ – قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [5]، وجه الاستدلال: أن نص الآية عام ولا يفرق بين الرجل يزني بالحية والرجل يزني بالميتة، فكلاهما زانٍ[6].

ب - يصح إطلاق اسم الزنا على فعله[7].

ت – قياس المرأة الميتة على الحية في وجوب الحد على واطئها بجامع أن كلتاهما آدمية ومحرمة الوطء[8].

ج – قياس وطء المرأة الميتة على وطء الحية في وجوب الحد على واطئها بجامع أن كلا الوطأين يوجب الغسل[9].

ح – قياس الزنا بالمرأة الميتة على الزنا بالحية قياس الأولى؛ لأنه أعظم ذنبًا، وأكثر إثمًا[10].

القول الراجح: بعد النظر في أدلة الفقهاء يترجح القول بأن وطء الأموات كوطء الأحياء في حقيقة الفعل، أي: أنه قسم من أقسام الزنا، بل هو أغلظ من الزنا بالحية، قال الإمام أحمد **-رحمه**

([1]) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (233/8).

([2]) ينظر: المدونة (300/2)، والنوادر والزيادات (267/14)، والتوضيح (233/8).

([3]) ينظر: المهذب (341/3)، والتهذيب (321/7)، ونهاية المحتاج (425/7 و426).

([4]) ينظر: المغني (55/9)، والإنصاف (183/10)، والشرح الممتع (247/14).

([5]) سورة النور (2).

([6]) ينظر: الشرح الممتع (247/14).

([7]) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي (326/2)، ولوامع الدرر (420/13).

([8]) ينظر: الذخيرة (48/12)، والمهذب (341/3)، والمغني (55/9).

([9]) ينظر: الممتع في شرح المقنع (244/4).

([10]) ينظر: المغني (55/9).

ISSN : 2410-1818

الله-: «قال بعض الناس – وكأنه يعني نفسه –: عليه حدان: حد الموت، وحد الزنا»[1]، وهذا القول هو الراجح لما يلي:

1 – لقوة وصحة أدلة القائلين بهذا القول، فقولهم يعتمد على عموم القرآن، واللغة العربية، والأقيسة الصحيحة.

2 – ولضعف أدلة المخالفين، فهي لا تسلم من الاعتراض.

فأما الاستدلال بقصة بهلول النباش فغير صحيح؛ لأن قصته لا تصح، ولم يرد فيها أنه زنا بالميتة[2].

وأما قولهم بأن الطباع السليمة والعقول المستقيمة تنفر عن وطء الأموات فيمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن كون الطباع السليمة والعقول المستقيمة تنفر عنه لا يؤثر كما لا يؤثر في إيجاب الحد على اللوطية، وجلة المستدلين بهذا الدليل يقولون بأن اللوطي يحد.

وأما قولهم بأن وطء الميتة عديم اللذة فيمكن الاعتراض على هذا الدليل بأن اللذة أمر غير منضبط، ويختلف من شخص إلى شخص، فلا يمكن إناطة الحكم الشرعي عليها.

3 – ولأن وطء الأموات يدخل في التعريف المختار للزنا، وهو: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر»، إذ لا يقيد التعريف محل الفاحشة بالأحياء دون الأموات.

4 – ولأن بعض المخالفين لهذا القول – وهم الحنفية – صرّحوا في كلامهم بأن هذا الفعل زنا، لكنهم نفوا الحد عن فاعله؛ لأن تعريفهم للزنا الموجب للحد لا يشمله.

قال كمال الدين ابن الهمام -رحمه الله - : «وكذا – أي: لا يحدّ – إذا زنى بميتة؛ لأنه –أي: الحد – للزجر»[3]، فسمّى هذا الفعل زنا.

([1]) ينظر: مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (426/1).

([2]) ينظر: الإصابة (459/1).

([3]) ينظر: فتح القدير (265/5)، وينظر تسميته بالزنا في: الاختيار (96/4)، وتبيين الحقائق (181/3)، ولسان الحكام ص (398)، والدر المختار ص (320).

ISSN : 2410-1818

وهذا يتوافق تمامًا مع مذهب الحنفية، الذين نصوا على أن حقيقة الزنا في الشرع هو: «وطء في قبل خال عن ملك وشبهته»[1]، أي أنها تشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه، فيتخرج على مذهب الحنفية أن وطء الأموات نوع من أنواع الزنا، لكنه لا يوجب الحد.

ثمرة الخلاف في المسألة: الفقهاء الذين قالوا بأن وطء الأموات قسم من أقسام زنا أوجبوا الحد على فاعله، إلا الحنفية الذين لم يوجبوا الحد عليه مع تسميته بالزنا، أما الفقهاء الذين قالوا بأن وطء الأموات ليس بزنا فلم يجعلوه من أقسام هذه الفاحشة، ولم يقيسوه على الزنا فيما يترتب على الوطء.

المبحث الخامس: وطء القصّر

المراد بوطء القصّر في هذا المبحث: إيلاج الذكر في فرج القاصرة التي لا تحل للواطئ، وكثير من الفقهاء لم يجعلوا البلوغ ضابط المزني بها في هذه المسألة، ولكن ضبطوها بإمكان الوطء، وفرقوا بين الصبية المطيقة للوطء وغير المطيقة له.

وعليه، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن وطأ القاصرة المطيقة للوطء زنا، وعلى وجوب الحد على واطئها[2]، واختلفت أقوالهم في وطء القاصرة التي لا تطيق الوطء ولا يجامع مثلها على قولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في وجه[6] إلى أن وطأها زنا، واستدلوا على قولهم بأدلة، منها:

([1]) ينظر: الهداية (344/2)، وكنز الدقائق ص (346) مع شروحاته: البحر الرائق (4/5)، والنهر الفائق (126/3)، ورد المحتار (4/4).

([2]) ينظر: المبسوط (55/9)، والمدونة (509/4)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (320/7)، والإنصاف (187/10).

([3]) ينظر: البحر الرائق (4/5)، غير أن الحنفية لم يوجبوا على من وطأ صبية غير مشتهاة حد الزنا، [ينظر: تبيين الحقائق (164/3 و183)، والبناية (317/6)، ولسان الحكام ص (398)، ودرر الحكام (61/2 و62)، والدر المختار ص (306)]؛ وهذا لأن الحنفية عرفوا الزنا باعتبارين: باعتباره فعلًا محرمًا، وهو يشمل الزنا بصبية لا تشتهى، وباعتباره فعلًا موجبًا للحد، وهو لا يشمله.

([4]) ينظر: التبصرة للخمي (6161/13)، والتوضيح (233/8)، ولوامع الدرر (421/13).

([5]) ينظر: شرح البهجة الوردية (83/5)، وتحفة الحبيب (168/4)، وإعانة الطالبين (162/4).

([6]) ينظر: المغني (55/9)، والإنصاف (187/10)، ومطالب أولي النهى (186/6).

ISSN : 2410-1818

أ – الزنا باعتباره فعلًا محرمًا هو: «وطء في القبل خال عن ملك وشبهته»، وهذا الفعل يدخل في هذا التعريف، فكان زنا شرعًا[1].

ب – قياس الصبية لا تطيق الوطء على الكبيرة في الحكم بجامع حصول اللذة بالوطء[2].

القول الثاني: ذهب أكثر المالكية[3] إلى أن وطء القاصرة التي لا تطيق الوطء ولا يجامع مثلها لا يستوجب الحد، وهو مذهب الحنابلة[4].

استدلّ أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

أ – الصبية التي لا يوطأ مثلها لا تشتهى، فأشبه ما لو أدخل إصبعه في فرجها، وعليه، فلا حد على واطئها[5].

ب – وطء من لا يوطأ مثلها يعتبر كجراحات، فلا حد فيه[6].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، وبعض الفقهاء من المالكية والحنابلة من كون وطء القصّر نوعًا من أنواع الزنا؛ وذلك لأمور:

1 – لأن الأصل عدم الفرق بينه وبين الزنا بالكبيرة، وأدلة من فرّق بينهما ليست مقنعة، فهي تمس جانب الموطوءة دون جانب الواطئ، والكلام إنما هو في فعله هو: هل يعتبر زنا أم لا؟

([1]) ينظر: البحر الرائق (4/5).

([2]) ينظر: لوامع الدرر (421/13).

([3]) ينظر: التبصرة للخمي (6161/13)، والتوضيح (233/8)، وشرح الزرقاني (129/8).

([4]) ينظر: المغني (55/9)، والإنصاف (187/10)، ومطالب أولي النهى (187/6).

([5]) ينظر: المغني (55/9)، والمبدع (393/7).

([6]) ينظر: جواهر الدرر (160/8)، ولوامع الدرر (421/13).

ISSN : 2410-1818

2 – ولأن المالكية قيّدوا الزنا الموجب للحد باتفاق أهل المذهب، فقالوا: هو «وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمّدًا»[1]، وعللوا عدم وجوب الحد في وطء الصبية التي لا يوطأ مثلها بهذا السبب، أي: أنه روي في المدونة قول الإمام مالك -رحمه الله- بعدم إيجاب الحد على واطئها[2].

لكن ماهية الزنا لا تتقيد بما يتقيد الوطء الموجب للحد، ولذلك قال ابن رشد المالكي -رحمه الله- في تعريف الزنا بالماهية: «كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين»[3]، فشمل وطء البالغة كما شمل وطء القاصرة التي لا يجامع مثلها.

3 – ولأن وطء القصّر فاحشة، وهو يدخل في التعريف المختار للزنا الذي عرّفه به فقهاء الحنابلة، وهو: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر»[4].

والحنابلة كالمالكية تمامًا لم يصرحوا بأن وطء القاصرة لا يجامع مثلها ليس زنا على الإطلاق، بل دار كلامهم حول مسألة الحد فقط، والحد عند الحنابلة له شروط خارج ماهية الزنا، فيتخرج عليه أن الحنابلة لا ينازعون الحنفية والشافعية في كون وطء القاصرة لا يجامع مثلها زنا باعتباره فعلًا محرمًا – والله تعالى أعلم.

قال ابن نجيم الحنفي -رحمه الله-: «لا حد في وطء الصبية التي لا تشتهى، وهو زنا شرعي»[5].

ثمرة الخلاف في المسألة: الفقهاء الذين قالوا بأن وطء القاصرة التي لا يجامع مثلها يستوجب الحد اعتبروه بذلك نوعًا من أنواع الزنا قولًا واحدًا، وهم بعض المالكية والشافعية، لكن الفقهاء الذين نفوا الحد عن من وطأ القاصرة التي لا تطيق الوطء قد انقسموا إلى فريقين: فريق نص على أنه زنا،

([1]) ينظر: مختصر خليل ص (240)، وحاشية العدوي (321/2)، وحاشية الدسوقي (313/4).

([2]) ينظر: المقدمات الممهدات (253/3).

([3]) ينظر: بداية المجتهد (215/4).

([4]) ينظر: المبدع شرح المقنع (54/9)، والروض المربع ص (664)، وكشاف القناع (89/6).

([5]) ينظر: البحر الرائق (4/5) بتصرف.

ISSN : 2410-1818

كفقهاء الحنفية[1]، وفريق آخر لم ينص عليه – وهم أكثر المالكية والحنابلة –، وهذا الفريق منهم من دل تعبيره على أنه زنا[2]، ومنهم من سماه عنفًا أو عبثًا[3].

المبحث السادس: وطء المحارم

المراد بوطء المحارم في هذا المبحث هو إيلاج الذكر في فرج المرأة المحرمة على الواطئ نسبًا، أو رضاعةً، أو صهريةً مع علم الواطئ بذلك.

والفقهاء مجمعون على أن وطء المحارم زنا، وأنه يستوجب الحد[4]، لكنهم قد اختلفوا في حكم من تزوج بذات محرم عالما بتحريمه، ولهذا السبب كانت هذه المسألة هي التي بحثوها الفقهاء في باب زنا المحارم.

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن وطأ ذات محرم بعد العقد عليها لا يستوجب الحد، ولا يسمى زنا ولو علم بتحريمه، وهذا القول هو الراجح عند الحنفية[5].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

أ – عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب **-رضي الله عنه-** وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب **-رضي الله عنه-**: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم

([1]) ينظر: لسان الحكام ص (398)، والبحر الرائق (4/5).

([2]) ينظر: التبصرة للخمي (6161/13)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (194/10)، ومنح الجليل (247/9)، والإنصاف (187/10).

([3]) ينظر: التبصرة للخمي (6161/13)، والتوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب (233/8)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (194/10)، ومنح الجليل (247/9).

([4]) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (118)، والأصل للشيباني (188/7 و189).

([5]) ينظر: الأصل للشيباني (188/7 و189)، وفتح القدير (259/5)، ورد المحتار (24/4).

ISSN : 2410-1818

اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدًا»[1]، وجه الاستدلال: أن عقد النكاح – وإن كان لا يثبت – وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول، وفي العدة منه، وفي ثبوت النسب، وما كان كذلك يستحيل أن يجب فيه الحد؛ لأن الذي يوجب الحد هو الزنا، والزنا لا يوجب ثبوت مهر، ولا عدة، ولا نسب[2].

ب – لما كانت المجوس يتزوجون بذات أرحامهم، لم تكن العرب يسمون أولادهم أولاد زنا، فدل على أن هذا الوطء ليس بزنا[3].

ت – قياس المسلم على الكافر في عدم إيجاب الحد على وطء ذات محرم، بجامع أنهما يستويان في أحكام الزنا[4].

ج – عقد النكاح صادف محله؛ لأن المقصود منه التوالد، وقضاء الشهوة والسكنى، وكل أنثى من بني آدم قابلة لهذا، فكان ينبغي أن ينعقد هذا العقد، إلا أن نصوص الشريعة قضت بتحريمه، فبقيت صورة العقد، وهي تورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[5].

ح – نكاح المحارم كان مشروعًا في شرع من قبلنا، ولم يشرع الزنا في دين من الأديان قط[6].

([1]) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (1115)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (15539)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم (4888)، وعبد الرزاق في مصنفه، رقم (10539)، وصححه الألباني، [ينظر: إرواء الغليل (203/7)].

([2]) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (738/2).

([3]) ينظر: التجريد للقدوري (5901/11).

([4]) ينظر: التجريد للقدوري (5902/11).

([5]) ينظر: الأصل للشيباني (189/7)، والبناية (307/6).

([6]) ينظر: تبيين الحقائق (180/3).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: أن وطء ذات محرم في عقد النكاح مع العلم بالتحريم زنا، وهو مفتى به عند الحنفية[1]، وقول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

أ – قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [5]، وجه الاستدلال: أن الله تعالى سمّى وطء زوجة الأب فاحشةً، والفاحشة في عرف الشرع هو الزنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [6][7].

ب – عن البراء بن عازب **-رضي الله عنه-** ، قال: «بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب – أو فوارس – معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلًا فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه[8].

ت – عن البراء بن عازب **-رضي الله عنه-** قال: «لقيت عمّي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله»[9].

([1]) ينظر: الأصل للشيباني (188/7 و189)، وفتح القدير (259/5)، ورد المحتار (24/4).

([2]) ينظر: النوادر والزيادات (513/4)، والشرح الكبير للدردير (251/2)، ومنح الجليل (330/3).

([3]) ينظر: الأم (168/6)، والحاوي الكبير (217/13)، وبحر المذهب (30/13).

([4]) ينظر: المغني (55/9)، والإنصاف (177/10)، ومطالب أولي النهى (185/6 و186)، والمذهب عند الحنابلة أن وطء المحارم كاللواط، واللواط عندهم كالزنا، ويدخل في تعريفه.

([5]) سورة النساء (22).

([6]) سورة الإسراء (32).

([7]) ينظر: تبيين الحقائق (180/3)، والحاوي الكبير (218/13).

([8]) أخرجه أبو داود، رقم (4456)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (7182)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (17054)، وصححه الألباني، [ينظر: إرواء الغليل (21/8)].

([9]) أخرجه أبو داود، رقم (4457)، والترمذي، رقم (1362)، وقال: حسن غريب؛ وابن ماجه، رقم (2607)، والنسائي في السنن الكبرى، رقم (5465)، وابن حبان في صحيحه، رقم (4112)، قال ابن عبد الهادي وابن حجر: في سنده اختلاف، [ينظر: تنقيح

ISSN : 2410-1818

ج – عن ابن عباس **-رضي الله عنه-** أن رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** قال: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[1].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن في قتل من وقع على ذات محرم دليل على أنه يحد، ولا يعزر[2].

ح – قياس وطء ذات محرم في العقد على وطئها بلا عقد في الحكم بجامع أن كلا الوطأين متفق على تحريمه، وليس هناك ما يدرأ الحد[3].

القول الراجح: قول جمهور العلماء من بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة بأن وطء المحارم زنا سواء كان مع العقد أو بدونه هو القول الراجح في المسألة.

قال الإمام الشافعي **-رحمه الله-**: «ولو أن رجلًا نكح امرأةً، وقال: نكحتها وأنا أعلم أنها ذات محرم، وأعلم أنها محرمة في هذه الحال، أقيم عليه حد الزاني»[4].

وإنما كان هذا القول راجحًا لأمور:

1 – لأن أدلة الجمهور قوية، وما ذهب إليه الحنفية في الراجح من مذهبهم فليس بأقوى من أدلة الجمهور، وذلك لأن ما ورد في الأثر الذي استدل به الحنفية هو قضاء الفاروق **-رحمه الله-** في رجل وامرأة جهلا الواقع وظنّا أنه نكاح شرعي، بدليل أن مذهبه في من علم بحقيقة الحال هو الرجم، ويدلّ عليه أنه رفع إليه امرأة تزوجت في عدتها، فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت؟ قال: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما، فجلدهما أسياطًا، وأخذ المهر، فجعله صدقة في سبيل الله. قال: لا أجيز مهرًا لا أجيز نكاحه، وقال: لا تحل لك أبدًا[5].

التحقيق (529/4)، وفتح الباري (118/12)]، وقال شهاب الدين البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، [ينظر: إتحاف الخيرة المهرة (38/4)]، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط، [ينظر: صحيح ابن حبان مع تعليقه (423/9)]، وصححه الألباني، [ينظر: إرواء الغليل (18/8)]، وفي متنه اضطراب، [ينظر: العلل للدارقطني (20/6 – 22)، وإرواء الغليل (18/8) فما بعدها].

([1]) أخرجه الترمذي، رقم (1462)، وابن ماجه، رقم (2564)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم (17037)، والدارقطني، رقم: (3236)، وضعفه الترمذي، وابن التركماني، والألباني، والحجوري، [ينظر: سنن الترمذي، رقم: (1462)، والجوهر النقي (237/8)، وإرواء الغليل (22/8)، والرياض المستطابة في صحيح وضعيف مفاريد الصحابة ص (99)].

([2]) ينظر: بحر المذهب (30/13).

([3]) ينظر: الحاوي الكبير (219/13)، والمغني (56/9)، ومطالب أولى النهى (186/6).

([4]) ينظر: الأم (168/6) بتصرف يسير.

([5]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (15543)، وصححه ابن حزم، [ينظر: المحلى (71/9)].

ISSN : 2410-1818

وإذا كان كذلك، فمذهب الفاروق **-رضي الله عنه-** أن وطء ذات محرم زنا، ولو مع العقد.

أما حكم عمر **-رضي الله عنه-** في هذا الأثر فهو اجتهاد منه، لا حكم منزل، ويدل عليه أمران:

أ – أنه في هذا الأثر فرق بين طليحة وزوجها إلى الأبد، وهذا اجتهاد.

ب – أنه رجع عن قوله الأول وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان[1].

فلا يمكن صرف ما ثبت بالقرآن والإجماع من كون وطء المحارم زنا بهذا الأثر.

2 – ولأن الأصل عدم الشبهة، ولا شبهة في نكاح المحارم مع العلم بالتحريم.

3 – ولأن وطء المحارم في النكاح أشد من وطئهن بغير النكاح؛ لأن النكاح عقد شرعي لإباحة الوطء على الدوام، وفي عقده على المحارم إقدام على إعطاء الشرعية لهذه العلاقة المحرمة.

4 – ولأن في القول بكون العقد الفاسد مع العلم بذلك شبهة تدرأ بها الحد ذريعة إلى تعطيل الحدود.

ثمرة الخلاف في المسألة: الفقهاء الذين قالوا بأن وطء المحارم مع عقد النكاح ليس زنا لم يوجبوا على الواطئ حدًا، بل قالوا: إن عقوبته التعزير، وهم الحنفية في القول الراجح عندهم[2]، والذين قالوا بأن هذا الوطء زنا في كل حال اختلفوا في عقوبته، فقال بعضهم: عقوبته حد الزنا – وهم بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية[3] –، وقال البعض الآخر: عقوبته القتل مطلقًا، – وهم بعض الشافعية، والحنابلة في رواية أخرى[4] –.

([1]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (15544)، وصححه ابن حزم، [ينظر: المحلى (71/9 و72)].

([2]) ينظر: الأصل (188/7 و189)، وفتح القدير (259/5)، ورد المحتار (24/4).

([3]) ينظر: الأصل للشيباني (189/7)، ورد المحتار (24/4)، والشرح الكبير للدردير (251/2)، والأم (168/6)، والمغني (55/9)، والإنصاف (177/10).

([4]) ينظر: الحاوي الكبير (218/13)، والمغني (55/9)، والإنصاف (177/10).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

من أهم نتائج هذا البحث:

1 – قد عرّف الفقهاء الزنا في الشرع باعتبارين: باعتباره فعلًا محرمًا، وباعتباره موجبًا للحد، والصحيح المختار هو التعريف بحقيقة الفعل، لا بشروط الحد.

2 – الزنا المعهود – وهو زنا الرجل بالمرأة الأجنبية الحية المطيقة للوطء – هو المراد بالزنا في كلام الفقها بالقصد الأول، وبقية أنواع الزنا تكون مقاسة عليه.

3 – اللواط نوع من أنواع الزنا على الراجح؛ لدخوله في تعريف الزنا المختار، ولكونه أشد فحشًا وإثمًا.

4 – وطء البهائم كالزنا على الراجح؛ لأنه يدخل في تعريف الزنا المختار ويأخذ أحكامه في نصاب الشهادة، وإيجاب الحد عليه.

5 – وطء الأموات لا يختلف عن وطء الأحياء من حيث حقيقة الفعل، وهو الإيلاج في فرج محرم، وهو يدخل في تعريف الزنا المختار.

6 – الزنا بالقاصرة كالزنا بالكبيرة في حقيقة الفعل؛ لأن الأصل عدم الفرق، فهي فاحشة وتدخل في التعريف الزنا المختار.

7 – الزنا بالمحارم كالزنا بالأجنبيات، ولا فرق بينهما من حيث حقيقة الفعل، والتعريف المختار للزنا يشمله.

8 – ويستنتج مما سبق التسوية بين أقسام الزنا في أحكامه: في إيجاب الغسل على فاعله، وعدم قبول شهادة أقل من أربعة رجال عليه، وإيجاب الحد على مرتكبه عند توفر شروطه، وثبوت حكم القاذف على الرامي به.

وأوصي الباحثين بدراسة أحكام الحدود بالعناية، وجمعها في المؤلفات المستقلة؛ لتكون سهلة الوصول إليها عند حاجة القضاة إلى الاطلاع عليها.

كما أوصي الجهات القضائية بأرشفة البحوث المتعلقة بالحدود، وتوصية القضاة بدراستها والاستفادة منها.

هذا وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: 840هـ)، ت: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: دار الوطن للنشر - الرياض، ط: الأولى (1420 هـ).

الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 ه)، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى (1425 ه).

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي (المتوفى: 354هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى (1408 ه).

الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن ابن الخراط (المتوفى: 581 هـ)، ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، ط: (1416 هـ).

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: 683هـ)، ت: الشيخ محمود أبو دقيقة، ن: مطبعة الحلبي - القاهرة، ط: (1356 هـ).

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، ن: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية (1405 هـ).

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي.

الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى (1415 ه).

الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، ت: د. محمد بوينوكالن، ن: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى (1433 هـ).

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي (المتوفى: 1310هـ)، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى (1418 هـ).

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: 977هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ن: دار الفكر - بيروت.

الإقناع في الفقه الشافعي، علي بن محمد الماوردي (المتوفى: 450هـ).

الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الكتامي الحميري (المتوفى: 628هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، ن: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: الأولى (1424 هـ).

ISSN : 2410-1818

الإلمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي)، محمد بن علي ابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ)، ت: محمد خلوف العبد الله، ن: دار النوادر - سوريا، ط: الأولى (1434 هـ).

الأم، محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت، ط: (1410هـ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: 885هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق (مع منحة الخالق لابن عابدين)، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (المتوفى: 970هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502 هـ)، ت: طارق فتحي السيد، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (2009 م).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: 587هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية (1406هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، ن: دار الحديث - القاهرة، ط: (1425هـ).

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن (المتوفى: 804 هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ن: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الاولى (1425ه).

البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى (1420 هـ).

البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: 558هـ)، ت: قاسم محمد النوري، ن: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى (1421 هـ).

التبصرة، علي بن محمد اللخمي (المتوفى: 478 هـ)، ت: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى (1432 هـ).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، ن: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى (1313 هـ).

التجريد، أحمد بن محمد القدوري (المتوفى: 428 هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، ن: دار السلام - القاهرة، ط: الثانية (1427 هـ).

ISSN : 2410-1818

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: 885هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، ن: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط: الأولى (1421ه).

التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، ن: الدار التونسية للنشر - تونس، ط: (1984 هـ).

تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (المتوفى: 1221هـ)، ن: دار الفكر، ط: (1415هـ).

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي ابن الملقن (المتوفى: 804هـ)، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، ن: دار حراء - مكة المكرمة، ط: الأولى (1406ه).

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1419ه).

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى: 744 هـ)، ت: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ن: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى (1428 هـ).

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 516 هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1418 هـ).

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: 370هـ)، ت: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى (2001 م).

التوضيح، خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: 776هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى (1429ه).

جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279 ه)، ن: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ط: (1430 ه).

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية (1384هـ).

الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى (1434 هـ).

الجوهر النقي على سنن البيهقي، علي بن عثمان ابن التركماني (المتوفى: 750هـ)، ن: دار الفكر.

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، محمد بن إبراهيم التتائي (المتوفى: 942هـ)، ت: د. نوري حسن حامد المسلاتي، ن: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى (1435 هـ).

ISSN : 2410-1818

حاشية الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (المتوفى: 1204هـ)، ن: دار الفكر.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى: 1230هـ)، ن: دار الفكر.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن العدوي (المتوفى: 1189هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن: دار الفكر - بيروت، ط: (1414ه).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى: 450هـ)، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى (1419 هـ).

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي (المتوفى: 1088هـ)، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1423 هـ).

الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 684هـ)، ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ن: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى (1994 م).

رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: 1252هـ)، ن: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية (1412هـ).

روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة (1412هـ).

روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ن: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية (1423ه).

الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، ت: عبد القدوس محمد نذير، ن: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275 ه)، ت: الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي، ن: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ط: (1430 ه).

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (المتوفى: 273 ه)، ت: عماد الطيار، وياسر حسن، وعز الدين ضلي، ن: مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق، ط: الأولى (1430 ه).

سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، ت: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ن: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى (1424 هـ).

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثالثة (1424 هـ).

ISSN : 2410-1818

سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: 303 ه)، ت: الحافظ أبو طاهر زبير علي زئي، ن: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ط: (1430 ه).

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، ت: أحمد فريد المزيدي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى (1428 ه).

شرح الزرقاني على مختصر خليل (ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني)، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى: 1099هـ)، ت: عبد السلام محمد أمين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى (1422 هـ).

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: 772هـ)، ن: دار العبيكان، ط: الأولى (1413 هـ).

شرح صحيح البخاري، ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الثانية (1423هـ).

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى: 1101هـ)، ن: دار الفكر للطباعة - بيروت.

شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: 321هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (1415 ه).

شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: 321هـ)، ت: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ود. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ن: عالم الكتب، ط: الأولى (1414 هـ).

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، ن: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: 393هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة (1407 هـ).

صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.

العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (المتوفى: 623هـ)، ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى (1417 هـ).

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385ه)، ن: دار طيبة - الرياض، ط: الاولى (1405 هـ).

ISSN : 2410-1818

العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: 786هـ)، ن: دار الفكر.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري (المتوفى: 926هـ)، ن: المطبعة الميمنية.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 ه)، ن: دار المعرفة - بيروت، ط: (1379ه).

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، ن: دار الفكر.

الفروع (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي)، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: 763هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (1424 هـ).

القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة (1426 هـ).

الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1414 هـ).

الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: محمد محمد أحيد الموريتاني، ن: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط: الثانية (1400هـ).

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الثالثة (1407 هـ).

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، ن: دار الكتب العلمية.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (2009م).

كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: 710هـ)، ت: أ. د. سائد بكداش، ن: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: الأولى (1432هـ).

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (المتوفى: 686هـ)، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، ن: دار القلم - الدار الشامية، ط: الثانية (1414هـ).

لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد الثقفي (المتوفى: 882هـ)، ن: البابي الحلبي - القاهرة، ط: الثانية (1393ه).

لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، ن: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة (1414 هـ).

ISSN : 2410-1818

لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي (المتوفى: 1052 هـ)، ت: أ. د. تقي الدين الندوي، ن: دار النوادر - دمشق، ط: الأولى (1435 هـ).

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد المجلسي الشنقيطي (1302 هـ)، ت: اليدالي بن الحاج أحمد، ن: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط: الأولى (1436 هـ).

المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (المتوفى : 884هـ)، ن: دار عالم الكتب - الرياض، ط: (1423هـ).

المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: 483هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت، ط: (1414هـ).

المحلى بالآثار، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (المتوفى: 456هـ)، ن: دار الفكر - بيروت.

مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى: 776هـ)، ت: أحمد جاد، ن: دار الحديث - القاهرة، ط: الأولى (1426ه).

المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (المتوفى: 803 هـ)، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ن: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: الأولى (1435 هـ).

مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى: 264هـ)، ن: دار المعرفة - بيروت، ط: (1410ه).

المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: 179هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1415ه).

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (المتوفى : 456هـ)، ن: دار الكتب العلمية - بيروت.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241هـ)، ت: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى (1401هـ).

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي (المتوفى: 251 ه)، ن: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى (1425هـ).

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، ت: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، ن: مكتبة المعارف - الرياض، ط: الأولى (1405هـ).

المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى (1411ه).

المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1413ه).

المسند، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (المتوفى: 307هـ)، ت: حسين سليم أسد، ن: دار المأمون للتراث - دمشق، ط: الأولى (1404ه).

ISSN : 2410-1818

المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية (1403 ه).

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (المتوفى: 1243هـ)، ن: المكتب الإسلامي، ط: الثانية (1415هـ).

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (المتوفى: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، ط: (1399 هـ).

المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي البغدادي (المتوفى: 422هـ)، ت: حميش عبد الحقّ، ن: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ن: مكتبة القاهرة، ط: (1388هـ).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: 977هـ)، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1415هـ).

المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، ت: د. محمد حجي، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى (1408 هـ).

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، ت: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، ن: دار ابن حزم، ط: الأولى (1428 هـ).

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، (المتوفى: 1299هـ)، ن: دار الفكر - بيروت، ط: (1409هـ).

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، ن: دار الفكر، ط: الأولى (1425هـ).

المهذب في اختصار السنن الكبير، محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، ت: دار المشكاة للبحث العلمي، ن: دار الوطن للنشر، ط: الأولى (1422 هـ).

المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، ن: دار الكتب العلمية.

الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، ط: الثانية (1427 ه).

الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، ن: دار إحياء التراث العربي - مصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

ISSN : 2410-1818

نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، ت: محمد عوامة، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط: الأولى (1418هـ).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: 1004هـ)، ن: دار الفكر - بيروت، ط: (1404هـ).

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني (المتوفى: 478هـ)، ت: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ن: دار المنهاج، ط: الأولى (1428هـ).

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين بن نجيم (المتوفى: 1005هـ)، ت: أحمد عزو عناية، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى (1422هـ).

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (المتوفى: 386هـ)، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ود. محمد حجي، وأ. محمد عبد العزيز الدباغ، ود. عبد الله المرابط الترغي، وأز محمد الأمين بوخبزة، ود. أحمد الخطابي، ن: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى (1999 م).

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: 593هـ)، ت: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي، (المتوفى: 513هـ)، ت: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى (1420 هـ).